جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

المدرسة العليا للأساتذة
ÉCOLE NORMALE SUPÉRIEURE

ميثاق الأطروحات

ديباجة:

ينظم سلك الدكتوراه بقطب الدراسات في الدكتوراه المعتمدة في المؤسسات التابعة لجامعة مولاي إسماعيل(PEDoc-UMI)، طبقا للمقتضيات التالية:

- القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه (NSPNCD) المعتمد سنة 2023؛

- المادة 21 من القرار المشترك بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بتنظيم مركز دراسات الدكتوراه؛

- النظام الداخلي لقطب دراسات الدكتوراه المعتمد بمجلس جامعة مولاي اسماعيل بتاريخ 20 يناير 2023؛

- المادة 3 والمادة 5.2.5 من سياسة الملكية الفكرية لجامعة مولاي إسماعيل: يوقع الطالب الذي يشارك في مشروع بحثي اتفاقية قبل بدء المشروع، ويشير إلى أنه قد اطلع على أحكام سياسة الملكية الفكرية، ووافق على الالتزام بها.

الدكتوراه شهادة تتوج مسارا تكوينيا في سلك الدكتوراه يشمل مجموعة من أعمال البحث العلمي التي تهدف إلى تمكين الطالب المسجل في سلك الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفايات اللازمة لإنجاز أبحاث علمية ذات مستوى رفيع.

يعتبر سلك الدكتوراه تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.

تقوم مراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثة في جامعة مولاي إسماعيل بتنظيم تكوينات للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، وبإعدادهم لاندماج مهني أفضل، وتتشكل هذه المجالس من ممثلي المختبرات المعتمدة من قبل الجامعة. ويترأسهم رؤساء مجالس الدكتوراه.

يعتبر ميثاق الأطروحات نصا قانونيا، يحدد المبادئ العامة المتعلقة بسير إنجاز الأطروحة. ويحدد أيضا الالتزامات المتبادلة بين طالب سلك الدكتوراه وبين مدير الأطروحة، وبين مدير قطب دراسات

الدكتوراه، وبين المسؤول عن بنية البحث المستقبلة لطالب سلك الدكتوراه، والمسؤول عن مجلس الدكتوراه داخل المؤسسة.

اعتمدت جامعة مولاي اسماعيل، بعد التشاور مع هياكلها، ميثاق الأطروحات وبتوافق تام مع دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه. يصف هذا الميثاق العمليات والالتزامات التي تحدد العلاقة بين الطالب الباحث ومدير الأطروحة، من مرحلة التسجيل إلى مرحلة المناقشة مرورا بعمليات إعادة التسجيل السنوية.

تتعلق هذه الالتزامات حسب الفصول (4 ،5،6) من دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، بمسطرة اختيار موضوع الأطروحة، وشروط العمل الضرورية لتقدم أعمال البحث والتأطير والتتبع، وحقوق الطالب وواجباته، وشروط وكيفيات تمديد مدة إنجاز الأطروحة، وكذا المسطرة المتعلقة بمناقشة الأطروحة وتسليم شهادة الدكتوراه.

سعيا إلى الحفاظ على جودة شهاداتها والحماية من الانتحال، تعمل جامعة مولاي اسماعيل على تعزيز أنظمتها الداخلية من خلال اعتماد ميثاق حماية الملكية الفكرية، ومحاربة السرقة الأكاديمية/ العلمية.

يحدد هذا الميثاق حقوق وواجبات الطلبة والأساتذة الباحثين بخصوص الانتاجات العلمية المتعلقة بالأطروحات والبحوث والمقالات والتقارير.

الفصل الأول: التسجيـل

المادة 1:

تفتح التكوينات في سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها، والمستوفين لشروط ولمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه، ويمكن منح بعض الاستثناءات للحاصلين على شهادة الماستر المتخصص أو أي شهادة معترف بمعادلتها.

رئيس المؤسسة هو من يمنح الاستثناء في السنتين الرابعة والخامسة، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة، والمسؤول عن مجلس الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه. ويمنح الاستثناء في السنة السادسة من قبل رئيس الجامعة بعد التشاور مع كل من رئيس المؤسسة والمشرف على الأطروحة والمسؤول عن مجلس الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه.

المادة 2 :

أثناء أول تسجيل بسلك الدكتوراه، يتم تحرير ورقة وصفية لمشروع الدكتوراه من قبل المشرف على الأطروحة وطالب الدكتوراه، تحتوي على جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوع الأطروحة. توقع هذه الوثيقة من قبل رئيس مجلس الدكتوراه في المؤسسة الموطنة لتكوين الدكتوراه، ومن قبل رئيس بنية البحث المعتمدة، ومن قبل المشرف الأطروحة وطالب الدكتوراه.

المادة 3 :

تحدد معايير وشروط القبول في سلك الدكتوراه ويتم تحديدها في الملف الوصفي لكل تكوين في سلك الدكتوراه، ويتم اعتمادها طبقا لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لسلك الدكتوراه بجامعة مولاي اسماعيل مكناس.

المادة 4 :

يستغرق تحضير الدكتوراه ثلاث سنوات، طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم -489

06-2المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2-04-89بتاريخ 28ربيع الثاني 1425هـ (7يونيو 2004م)

المحدد لاختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

المادة 5:

تقدم لائحة سنوية بأسماء المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس قطب دراسات .في الدكتوراه التابع لجامعة مولاي إسماعيل

الفصل الثاني: الإشـراف والتتبـع

المادة 6:

يوقع على ميثاق الأطروحات هذا، عند أول تسجيل، الطالب الباحث، والمشرف على الأطروحة، ومدير قطب دراسات الدكتوراه، والمسؤول عن بنية البحث المستقبِلَة، والمسؤول عن مجلس الأطروحة بالمؤسسة المحتضنة للتكوين.

المادة 7:

يضع مدير مركز الدراسات في الدكتوراه رهن إشارة المرشح قائمة بمواضيع البحث المقترحة من قِبل بنيات البحث المعتمدة من قبل مجلس الجامعة. يستند اختيار موضوع الأطروحة إلى اتفاق رسمي بين الطالب الباحث والمشرف على الأطروحة عند التسجيل.

المادة 8:

ينجز الطالب الباحث أعماله تحت مسؤولية المشرف على أطروحته. ويتم إدماجه في واحدة من بنيات البحث التابعة لقطب دراسات الدكتوراه.

المادة 9:

يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، أو أستاذا مؤهلا، ينتميان بصفة قارة لإحدى بنيات البحث المستقبلة التابعة لقطب دراسات الدكتوراه.

المادة 10:

بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية التي يحددها مركز الدراسات في الدكتوراه (تكوينات خاصة، وتدبير المشاريع، واللغات والتواصل، والاستئناس بالبيداغوجيا الجامعية، والتوجيه والإشراف، ومحافل الدكتوراه).

يتراوح الغلاف الزمني المخصص للتكوين التكميلي بين 360 و450 ساعة، في احترام تام للباب الثاني من الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، ويجب التأكد من استيفاء الطالب الباحث للغلاف الزمني طيلة مدة التكوين، والمصادقة عليه من قبل المشرف على الأطروحة والمسؤول عن مجلس الدكتوراه داخل المؤسسة المستقبلة.

المادة 11:

يخبر المشرف على الأطروحة الطالب الباحث، منذ تسجيل الأطروحة، بمنافذ سوق الشغل التي يمكنه التطلع إليها بعد الانتهاء من أطروحته، وذلك بالنظر إلى مسار التكوين المتوقع وإلى فرص التوظيف.

المادة 12 :

توفر جامعة مولاي إسماعيل انفتاحا وطنيا ودوليا، سيما في إطار اتفاقيات التعاون القائمة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي أو مراكز البحث الوطنية والدولية، وبخاصة، عن طريق تشجيع الإشراف الدولي المزدوج على الأطروحات.

المادة 13:

يلتزم الطالب المسجل في سلك الدكتوراه، طبقا لهذا الميثاق، بمراعاة نظام المواظبة، والأمن والأدب، والسر المهني المعمول به في بنية الاستقبال، وبالمساهمة في مجموع أنشطة التكوين في سلك الدكتوراه.

المادة 14:

يلتزم الطالب المسجل في سلك الدكتوراه باتّباع إيقاع مسترسل في العمل وفي زمن معين. ويجب عليه أن يخبر المشرف على أطروحته بأي صعوبة تعترضه أثناء العمل. كما يجب عليه أن يخبره بسير إنجاز الأطروحة.

المادة15 :

المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة؛ يقوم بالتأطير وتتبع الطالب الباحث ويسهر على جودة الأطروحة.

المادة 16:

يلتزم المشرف على الأطروحة بالإشراف على عدد معقول من الأطروحات كما هو محدد في النظام الداخلي لقطب الدراسات في الدكتوراه، وتبعا للإمكانيات المتاحة في بنيات البحث المستقبلة.

المادة :17

خلال فترة إنجاز الأطروحة، يجب على الطالب المسجل في سلك الدكتوراه متابعة تكوينات من قبيل الحلقات الدراسية المخصصة للإدماج المهني أو البيداغوجيا الجامعية، التي يقترحها قطب دراسات الدكتوراه أو الجامعة، وبالمساهمة في التظاهرات العلمية، والبعثات، والتكوينات المنظمة في إطار القطب.

المادة 18 :

يلتزم المشرف على الأطروحة والمسؤول عن التكوين في سلك الدكتوراه، سنة قبل التاريخ المتوقع للمناقشة، بإخبار الطالب المسجل في سلك الدكتوراه بإمكانات الاندماج المهني وبالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

الفصل الثالث: مناقشة الأطروحة

المادة 20 :

يرخص رئيس الجامعة بمناقشة الأطروحة باقتراح من رئيس المؤسسة، بعد استطلاع رأي المسؤول عن مجلس الدكتوراه، ومسؤول بنية البحث المستقبلة والمشرف على الأطروحة ورأي مدير قطب الدراسات في الدكتوراه.تعرض الأطروحة، قبل المناقشة، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين يعينهم رئيس الجامعة بعد استطلاع رأي رئيس المؤسسة، ومدير قطب الدراسات في لدكتوراه والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون اثنان من المقررين، على الأقل، من خارج الجامعة المسجل بها الطالب المرشح.

يعد كل مقرر تقريرا كتابيا ومعللا يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول مناقشة الأطروحة.

المادة 21 :

لا يمكن لرئيس الجامعة الترخيص بالمناقشة إلا إذا كانت التقارير الثلاث إيجابية. وفي هذه الحال تتم موافاة لجن المناقشة بالتقارير، وينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20يوما قبل المناقشة. تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعا سريا.

المادة 22:

يعين رئيس الجامعة أعضاء لجنة المناقشة ورئيسها، باقتراح من رئيس المؤسسة، بعد استطلاع رأي المسؤول عن مجلس الدكتوراه، ورئيس بنية البحث المستقبلة والمشرف على الأطروحة ورأي مدير قطب دراسات الدكتوراه. وتضم لجنة المناقشة على الأقل ستة أعضاء من بينهم مدير الأطروحة.

يتعين على رئيس لجنة المناقشة أن يكون أستاذا للتعليم العالي مشهود له بالكفاءة العلمية والانتاجات العلمية، ويتعين أن يكون أعضاء لجنة المناقشة أساتذة التعليم العالي أو أساتذة مؤهلين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والانتاجات العلمية، وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترفا بخبرتها في مجال تخصص الطالب المرشح.

المادة 23:

يتم، بعد المناقشة، إنجاز ملف عن الأطروحة يعده المشرف على الأطروحة والمسؤول عن مجلس الدكتوراه ، ويسلم إلى الطالب بعد أن يوقع عليه مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة. ويتضمن هذا الملف:

- مشروع الأطروحة الأول.

- وصفا دقيقا لما أنجزه الطالب في إطار الأطروحة.

- محتوى الدروس التي قد يكون الطالب قدمها، وغلافها الزمني.

- تقارير فترات إنجاز الأطروحة التي كان الطالب يتقدم بها عند كل إعادة تسجيل.

- الشهادات، وكذا تقويم المهارات التي يكون الطالب اكتسبها، والتكوينات التكميلية التي تابعها (المشاركة في الحلقات الدراسية التي نظمها المركز أو في منتديات الدكتوراه، والإسهام الفعلي في الندوات، واستعمال الأدوات المعلوماتية، والتدريب على ممارسة اللغات الأجنبية التطبيقية، والاستئناس بالبيداغوجيا الجامعية، والتجربة المكتسبة في الإشراف والتوجيه).

المادة 24 :

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة لجنة المناقشة. ويعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها. وفي حال قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزات التالية: مقبول أو مشرف أو مشرف جدا.

وفي حالة تأجيل يجب تحرير تقرير حول أسباب ذلك. ويتعين على طالب الدكتوراه أن يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة المناقشة. يمنح رئيس المؤسسة موعدا نهائيا بناء على مقترحات رئيس مجلس الدكتوراه لمناقشة أطروحته وفقا لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

المادة 25 :

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمعهد المغربي .للإعلام العلمي والتقني، ويعد ترخيص طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بذلك ضروريا

المادة 26:

تسلم شهادة الدكتوراه من قِبل المؤسسة المحتضنة لتكوين الدكتوراه، ويوقع عليها رئيس الجامعة، ويبين فيها اسم قطب الدراسات في الدكتوراه واسم تكوين الدكتوراه ، وعنوان الأطروحة وتخصصها، وكذا أسماء أعضاء لجنة المناقشة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزات التالية : مقبول أو مشرف أو مشرف جدا.

المادة 27 :

يحتفظ بسجل الخريجين لدى قطب الدراسات في الدكتوراه. ويسمح هذا السجل ببقاء قطب الدراسات في الدكتوراه على اتصال بهؤلاء الخريجين.

المادة 28 :

مدير قطب الدراسات في الدكتوراه هو المخول له بالحسم في أي نزاع قد ينجم عن عدم التزام طرف من الأطراف بمقتضيات هذا الميثاق.

المادة 29 :

يسهر مدير قطب الدراسات في الدكتوراه على تقييم نتائج أعمال البحث طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 30 :

تعتبر نتائج الأبحاث، والنماذج الأصلية، والبرمجيات، وبراءات الاختراع، وكل منتج محصل عليه في إطار أعمال البحث المنجزة من قبل طلبة سلك الدكتوراه، ملكا خاصا لجامعة مولاي إسماعيل.

الفصل الرابع : ميثاق محاربة الانتحال الأكاديمي

في إطار استراتيجية جامعة مولاي اسماعيل لضمان جودة الشهادات وأصالة المنشورات البيداغوجية و العلمية لأعضاء هيئة التدريس و الباحثين، تلتزم الجامعة بالقضاء على انتحال الملكية العلمية فيما يخص: التقارير، البحوث، الدروس، المقالات، الأطروحات والرسائل ... و التي يجب أن تتميز دائما بالجدة والأصالة. ويعد هذا الميثاق بمثابة القواعد الواجب احترامها في هذا الصدد من لدن جميع مكونات الجامعة: طلبة، أساتذة باحثين وإداريين.

المادة 31 : تعريف الانتحال

يعتبر انتحال الملكية العلمية في المجال الفني أو الأدبي أو العلمي أخذ النص بكامله أو جزء منه أو أخذ الأفكار الأصلية للمؤلف بدون الاعتراف بملكيته الفكرية، عن طريق وضع مزدوجتين والإشارة للمعلومات الببليوغرافية المناسبة.

المادة 32 : الأخلاقيات الأكاديمية / العلمية

يعد الانتحال الأكاديمي سرقة فكرية وانتهاكا خطيرا للغاية للأخلاقيات الأكاديمية. هذه الأخلاقيات التي تعزز تثمين العمل الشخصي وتعتمد على الممارسات الجيدة في توظيف عمل الآخرين في الإنتاج الأكاديمي (تقارير، أبحاث، أطروحات، إلخ) وفي البحث العلمي (المنشورات، براءات الاختراع، إلخ...).

المادة 33: التزامات

يلتزم طلبة جامعة مولاي اسماعيل مكناس باحترام قواعد محاربة الانتحال الأكاديمي/العلمي من خلال الاستشهاد بالمصادر المستخدمة (وثائق ورقية أو إلكترونية مع ذكر اسم المؤلف، العنوان، الطبعة، التاريخ، إلخ) في أعمالهم الأكاديمية والعلمية.

يستند الترخيص لمناقشة الأطروحة على نتائج تقرير محاربة الانتحال الذي تعده البرامج المؤسساتية التي تعتمدها الجامعات الوطنية. يتم تحديد نسبة الحد المسموح به من الانتحال من قبل بنيات دراسات الدكتوراه بجامعة مولاي اسماعيل مكناس.

ويلتزم مدير الأطروحة بتوعية طلبته وتحسيسهم بأضرار الانتحال، من خلال تشجيع جميع الطلبة وحتهم على المشاركة في التكوينات والملتقيات حول الأبعاد المقنعة والخفية لهذه الآفة.

المادة 34 : العقوبات:

الانتحال جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات تأديبية إذا تبت أن الطالب حصل على نقطة أو دبلوم بشكل غير قانوني أو عن طريق السرقة أو السطو على الملكية الفكرية للغير.

طلب (ة) سلك الدكتوراه " اطلع ووافق عليه" **الطالب الباحث :**	**بتاريخ** **.....** **التوقيع:** **.....**
المشرف على الأطروحة " اطلع ووافق عليه" **الدكتور(ة) :**	**بتاريخ** **.....:** **التوقيع:** **.....**
مدير مركز الدراسات في الدكتوراه " اطلع ووافق عليه" **الدكتور (ة):**	**بتاريخ** **.....** **التوقيع:** **.....**
رئيس المؤسسة : **السيد(ة) :**	**بتاريخ** **.....** **التوقيع:** **.....**